على المجنون واما السفيه فكالعاقل في الحكم وفي البحر وفي المعتوه خلاف
في الأصول فذهب المص تبعا لفخر الإسلام الى انه يوضع عنه الخطاب
كالصبي فلا يجب عليه شيء من العبادات وذهب الدبوسي في كشوفه
انه مخاطب بالعبادات احتياطا لها اه قوله وكذا مقطوع الرجلين
قال الملا علي في شرحه على المنسك الأوسط والظاهر ان مقطوع الرجل
الواحدة ومقطوع اليدين كذلك لظهور الحرج عليهما ان وقع التكليف
للحج بانفسهما ثم رايت الكرماني نص على مقطوع اليدين ايضا فمقطوع الرجل
الواحدة بالأولى انتهى وفي الجوهرة مالفظه قوله الأصحاء اي اصحاء اليدين
والجوارح حتى لا يجب على المريض والمقعد والمقطوع يد والرجل واشل
انتهى قوله وقدرة زاد وراحلة قال في المعدن وتفسيرهما ان يكون
عنده دراهم مقدار ما يكفيه ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا كذا في الكفاية
انتهى وقال في البرهان وعلمائنا وكثافي شرطوا ملك الزاد لمسافة يقطع
حمله لمثلها والراحلة ولو شق محمل او راس زاملة لمسافة لقصر وينبغي ان
يفصل فيما دونها كالأول انتهى قوله وهو الضمير للقدرة على الراحلة
وذكره باعتبار مطابقة الخبر فانها ارجح من مطابقة المرجع على الأصح
قاله الشيخ ابراهيم بيري قوله فضلت عن مسكنه وكذا عن مرمته
كما في المحيط ولم يفصل عن داره ايماء الى انه لو كان له دار لا يسكنها كان عليه
بيعها كعبد لا يستخدمه بخلاف مالو كانت كبيرة يمكنه الاستغناء ببعضها
للسكنى وان حج بالفاضل حيث لا يجب عليه بيع الزائد ثم هو
وعرف بهذا عدم وجوب بيع كتب العلم والاكتفاء بسكنى الاجارة بالأولى
كذا في النهر والبحر وفيه ولو لم يكن له مسكن ولا خادم وعنده ما يشتري

ثمن ذلك ولا يبقى بعده قدر ما يحج به فانه لا يجب عليه الحج لان هذا المال
مشغول بالحاجة الأصلية اليه اشار في الخلاصة انتهى قوله ونفقة
ذاهبا عطف على قوله زاد على وجه التفسير كذا في المعدن وسكت
وقال في البحر واشار بقوله نفقة ذاهبا وايابا الى انه ليس من شرط
القدرة على نفقته ونفقة عياله بعد عوده وهو ظاهر الرواية وقيل
لا بد من زيادة نفقة يوم وقيل شهر والأول عن ابي حنيفة والثاني عن
ابي يوسف وظاهر كما قال الكمال قندي وشيخي رحمه الله تعالى قدر عن
اشارة الى انه معطوف على مسكنه فيكون للتقدير وفضلت عن نفقة
ذاهبا الخ فيكون الحكم مخالفا لما في ظاهر الرواية ومطلقا من غير تعيين
لاختيار احد الروايتين المتقدمتين عن الامامين كما لا يخفى وفي
الشمني فرض الحج على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وهو نفقته ذاهبا
وايابا بلا تقتير ولا اسراف وراحلة وتمام فيه وفي البناية ولا بد من
القدرة على الزاد والراحلة ثم فسر الزاد والراحلة بقوله وهو قدر ما يكتري
به شق محمل او راس زاملة وقدر نفقة ذاهبا وجائيا انتهى وفي شرح الاوسط
للملا علي ونصاب الوجوب ملك مال يبلغه الى مكة بل الى عرفة ذاهبا اي
اليها وجائيا اي راجعا عنها الى وطنه راكبا في جميع كسعر لا ماشيا وتمامه
فيه ولفظ كدر وفرض مر على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة
فاضلا اي زائدا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى عوده مع امن الطريق
الخ انتهى ولفظ النهر واعلم ان نفقة الذهاب والاياب والعيال داخلة
تحت ما لا بد منه عطف الخاص على العام اهتماما بشانه وعطف
عن ما لا بد منه على المسكن عكسه انتهى قوله وعن نفقة عياله ليس المراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)